

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

مات المكاتب و لم يكن له ولد معه في كتابته وليس في ماله وفاء ورثه سيده يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهي في العرف الأمة التي ولدت من سيدها فقال ومن أولد أمة ف يباح له أن يستمتع منها في حياته بالوطء ودواعيه لقوله تعالى أو ما ملكت أيما نهم فإنهم غير ملومين المؤمنون وتسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية وتعتق من رأس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها أو بعده ولا يجوز بيعها فإن وقع فسخ وإن عتقها المشتري أو اتخذها أم ولد أو ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما ولا له عليها خدمة كثيرة وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن والسقي ولا غلة فلا يؤجرها من غيره وله ذلك أي ما ذكر من الغلة والخدمة في ولدها من غيره فيؤاخره من غيره وهو أي ولد أم الولد من غيره بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها هذا إذا مات السيد وهي حية فإن ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور ولا ينفعه أي السيد العزل